للحاكم التعريض برجو لو نطق ◦ بحده كما اخاله سرق
قلت لجاهل قريبا اسلما ◦ اونشو بدونا زح عن علما
كذا كذاك في الزنا وشرب المسكر ◦ ولم يجر تعريضه ان تظهر

باب قطع الطريق

قاطع طرق مسلم غير صبي ◦ معتمد القوة في التغلب
بالبعد عن غوث ولو في البلد ◦ وداخل في الليل دارا احد
واخذ المال بها مكابرا ◦ ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك باخذ ربع ◦ من محض دينار ولو لجمع
كالسرقات قطعت منه يد ◦ يمنى ورجل خلفا او ما يوجد
على الولا كالقصاص لحقه ◦ مع قطعه الطريق لا مع سرقه
والاخريان ثانيا او فقدا ◦ يقتل القاتل ان تعمدا
حتما وان عفي بما يد يه ◦ ولتجر احكام القصاص فيه
فليس في النفس سوى المكافيه ◦ قتل وان مات ويوخذ الدية
وليس حتما قطع من فيه قطع ◦ واقتله واغسله وصل ان جمع
ثم يصلبه ثلثا يلتحق ◦ قلت فان مات الذي قد استحق
قتلا وصلبا فالاصح لا يجب ◦ صلبه الذي الى النص نسب
وعزر الامام ردا يرغب ◦ مجتهدا وشردوا ان هربوا

وقطعه

وقطعه وقتله الحتم فقط ◦ ان تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والمغرم ◦ وغير قتل فرقوا وقدموا
فللعباد فالاخف موقعا ◦ فالاسبق الاسبق ثم اقرعا
ولو رفيقا كيد واصبع ◦ منها وان هم قتلوه وزع
عليهم القتل ووزع الديه ◦ فلا مرما لم يكن مستوفيه

باب الشرب والتعزير

بشرب من يلتزم الاحكام عن ◦ طوع لما يسكر جنسا لا الحقن
لا للتداوي والظما وحرما ◦ وغصه حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد ◦ لا حرمة لاجل قرب العهد
اوظنه غيرا وذا بالسكر ◦ احكام اغماء عليه تجري
يضربه الامام دون الكفر ◦ بالشرب قلت هذه مكرره
اوردها منشيه في الزنا وفي ◦ هذا وحد للنبيذ الحنفي
بالسوط اربعين باعتدال ◦ وخشب ولا وبالنعال
وطرف الثوب قريبا منه قد ◦ قام والانثى جلست من غير مد
ملفوفة بالثوب دون رفع يد ◦ من فوق راسه فلا تشد
فرقه في بدن وجنب ◦ مقتله والوجه قلت ويجب
تاخيره حتى يفيق وعي ◦ نكهته والقي لن يعولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)